

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٥/٢٤٣

بإصدار لائحة مراقبة وإدارة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

باستنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٧٣ بشأن الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ،
والى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ،
والى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ ،
والى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٣٧ بإصدار لائحة مراقبة وإدارة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ،
والى موافقة وزارة المالية على استحداث رسوم مقابل إصدار تراخيص باستيراد المواد
المستنفدة للأوزون بموجب كتابها رقم مالية - ت (٦٦٨٨) / م.ت.د/٦/٣/٦٧٠٢ ،
بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٥ م ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : ي العمل فى شأن مراقبة وإدارة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بأحكام
اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٣٧ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف
أحكام هذه اللائحة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٣ رمضان ١٤٢٦ هـ
الموافق : ١٧ أكتوبر ٢٠٠٥ م

عبدالله بن سالم بن عامر الرواس
وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٠٣)
الصادرة في ١٥/١١/٢٠٠٥ م

لائحة مراقبة وإدارة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، وما لم يقتضى سياق النص معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة بها نفس المعنى المنصوص عليه فى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث ، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرير كل منها ما لم يقتضى سياق النص معنى آخر .

السادسة ، دائرة التفتيش والرقابة البيئية .

القسم المختص بالوزارة : قسم تلوث الهواء والضوابط .

الستريخيص : الموافقة التى يصدرها القسم المختص بالوزارة والتى تتضمن شروطاً تسمح للجهات أو الشركات باستيراد وتصدير وتوزيع المواد الخاضعة للرقابة فى سلطنة عمان .

بروتوكول مونتريال : البروتوكول الذى تم التصديق عليه عام ١٩٨٧ فى مدينة مونتريال بكندا بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون .

طبقة الأوزون : تقع فى طبقة الاستراتوسفير وتحتوى على كثافة عالية من جزيئات غاز الأوزون وتقوم بحماية الأرض من التعرض للجزء الضار من الأشعة فوق البنفسجية .

المواد المستنفدة للأوزون : المواد التى تتميز بثباتها الكيميائى فى طبقة الغلاف الجوى القريب من سطح الأرض وتحتوى على ذرة أو أكثر من الكلور أو البروم أو كلיהםا معاً ، وتببدأ فى تفاعلات متسلسلة فى طبقة "الستراتوسفير" الجوى تؤدى إلى نفاد الأوزون .

المواد الخاضعة للرقابة : المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المدرجة في المرفق رقم (١) (اللاحق ألف، باء، جيم، هاء) من بروتوكول مونتريال وتعديلاته، والمدرجة بالمرفق رقم (١) من هذه اللائحة سواء كانت قائمة بذاتها أو موجودة في المخلوط بأية نسبة.

الأجهزة والمعدات : الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوى أو تعتمد في تشغيلها على المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والمدرجة في الملحق (دال) بالمرفق رقم (١) من هذه اللائحة .

المواد المستعادة : المواد الخاضعة للرقابة التي تجمع من الآلات والمعدات وأوعية الاحتواء خلال الصيانة أو قبل التخلص منها .

المواد المعاد تدويرها : المواد الخاضعة للرقابة المستعادة من وحدة معينة بغرض إعادة استخدامها بعد تنقيتها عن طريق الترشيح والتجفيف .

المواد المستخلصة : المواد الخاضعة للرقابة التي تمت معالجتها إلى مستوى معين من خلال الترشيح، التجفيف، التقشير أو المعالجة الكيميائية .

الدول الأطراف : الدول التي مضى تسعون يوماً على إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧ .

الاحتياجات الأساسية : الاستخدامات التي تكون فيها المواد الخاضعة للرقابة ضرورية للصحة أو السلامة أو لقيام المجتمع بوظائفه ولا تتح لها بدائل مقبولة .

المواد المدمّرة : المواد الخاضعة للرقابة المدمّرة من خلال تكنولوجيا تدمير موافق عليها .

المادة (٢) : على كافة الوزارات والهيئات والجهات المختصة الأخرى التنسيق مع الوزارة بشأن تطبيق أحكام هذه اللائحة .

المادة (٣) : يحظر استيراد أو تصدير المواد الخاضعة للرقابة بما فيها المواد المخلوطة والمأود المستعادة والمستخلصة أو المعاد استخدامها إلا بعد الحصول على ترخيص من القسم المختص بالوزارة .

المادة (٤) : يقدم طلب الترخيص من صاحب الشأن وفقاً للبيانات الآتية :

- ١- الاسم الكيميائي والتجاري للمادة / المواد .
- ٢- حالة المادة .

٣- الكمية بالكيلوجرام .

٤- تاريخ الانتاج .

٥- منفذ العبور .

ويرفق به فاتورة الشراء الأصلية وشهادة بلد المنشأ المصدق عليها وترخيص من الدولة المصدرة .

المادة (٥) : يحصل رسم مقابل الترخيص وفقاً للمرفق رقم (٣) من هذه اللائحة ويكون الترخيص صالح للاستيراد لمرة واحدة فقط .

المادة (٦) : يحظر استيراد أو تصدير المواد الخاضعة للرقابة من وإلى الدول غير الأطراف في بروتوكول مونتريال ، كما يحظر استيرادها بهدف إعادة تصديرها .

المادة (٧) : يجب التخلص من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في بروتوكول مونتريال وتعديلاته وفقاً لجدول التخلص التدريجي الوارد في المرفق رقم (٢) من هذه اللائحة .

المادة (٨) : يحظر استيراد جميع أنواع المعدات والأجهزة الجديدة المستعملة التي يستخدم فيها المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالملحق (دال) من المرفق رقم (١) من هذه اللائحة .

المادة (٩) : يجب الحصول على ترخيص من القسم المختص بالوزارة قبل الإفراج عن أية شحنات تحتوى على أجهزة التبريد والتكييف المنزلى والتجارى والصناعى و تكييف السيارات والحافلات بما فى ذلك الضواحي ووحدات التكييف الخاصة بها ومعدات وأنظمة الاطفاء المحمولة والثابتة وعبوات الایروسول (عدا الطهى منها).

المادة (١٠) : يقدم صاحب الشأن طلب الإفراج مدوناً به البيانات الآتية :

- ١- نوع الغاز المستخدم في الجهاز .
- ٢- بلد المنشأ .
- ٣- منفذ العبور .

على أن يرفق به المستندات الآتية :

- ١- بيان المعاینة الجمركية .
- ٢- فاتورة الشراء الأصلية .
- ٣- النموذج الأصلي للأجهزة والمعدات المستوردة .
- ٤- شهادة المنشأ المصدق عليها .

المادة (١١) : يجوز استيراد المواد الخاضعة للرقابة وفقاً للضوابط المعتمدة من الوزارة وذلك للمؤسسات والجهات التي تم تسجيلها لدى الوزارة .

المادة (١٢) : يجب اتخاذ إجراءات التخلص الجمركي للمواد الخاضعة للرقابة عند جميع المنافذ الجمركية وفقاً للنموذج الذي تعدد الوزارة لهذا الغرض .

المادة (١٣) : يجب التحكم في انتعاشات المواد الخاضعة للرقابة عن طريق الصيانة الدورية للأجهزة واستخدام نظام استعادة مناسب لهذه المواد أثناء عملية الصيانة .

المادة (١٤) : تتلزم منشآت مزاولة أعمال صيانة وإصلاح أجهزة التبريد المحتوية على المواد الخاضعة للرقابة بتوفير أجهزة استعادة وإعادة استخدام الغازات .

المادة (١٥) : يخضع الفنيون المختصون بتصليح وصيانة أجهزة الثلاجات والمكيفات ومعدات الوقاية من الحرائق أو القائمين بأعمال استرجاع المواد الخاضعة للرقابة واستخدامها لاختبار فني تجريه الجهة المختصة قبل مزاولتهم المهنة .

المادة (١٦) : وحدة القياس المستخدمة في طلبات الاستيراد أو التصدير أو تقارير الإبلاغ عن الكميات المستوردة أو المصدرة من المواد الخاضعة للرقابة هي الكيلوجرام .

المادة (١٧) : تخضع حصص الموردين من المواد الخاضعة للرقابة وفقاً لجدول التخلص التدريجي الوارد في المرفق رقم (٢) من هذه اللائحة ، على أن يتم إخطار الموردين بحصصهم قبل نهاية كل عام .

المادة (١٨) : يجوز نقل الكميات المتصريح بها للاستيراد من المواد الخاضعة للرقابة من مستورد آخر وذلك بعد موافقة الوزارة على أن يتم خصم الكمية المنقوله من حصة المستورد الأصلي .

المادة (١٩) : يقدم مستورد المواد الخاضعة للرقابة تقريرا إلى الوزارة موضحا به أسماء المواد التي قام باستيرادها ونوعها وكمياتها وتاريخ استيرادها والمستخدمين النهائيين لها خلال السنة السابقة على أن يرفق بالتقرير جميع المستندات والوثائق المثبتة لذلك وذلك في موعد أقصاه نهاية شهر يناير من كل عام .

المادة (٢٠) : يتلزم مستوردي وموزعي المواد الخاضعة للرقابة بمسك سجلات تقييد فيها جميع مبيعاتهم .

ويحق لفتشي الوزارة دخول جميع المنشآت المتعاملة مع المواد الخاضعة للرقابة في أي وقت لغرض التفتيش عليها والاطلاع على سجلاتها .

المادة (٢١) : تتلزم المنشآت المستخدمة للمواد الخاضعة للرقابة بتنسب التخلص من استخدام هذه المواد طبقا لجدول التخفيض التدريجي الملحق ببروتوكول مونتريال .

المادة (٢٢) : يحظر تدمير أو التخلص من المواد الخاضعة للرقابة أو الأجهزة والمعدات والمنتجات المحتوية عليها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة .

المادة (٢٣) : يتلزم مستوردي اسطوانات وحاويات المواد الخاضعة للرقابة بوضع بطاقات بيانات واضحة ودقيقة عن نوع المواد وكمياتها وحالتها واسم بلد المنشأ ، على أن تكون كل شحنة مستوردة مصحوبة بجميع الوثائق والمستندات المؤكدة لتلك البيانات .

كما يجب أن توضع بطاقات وملصقات واضحة على جميع أجهزة التبريد وعبوات الایروسول والمنتجات الأخرى التي يتم استيرادها توضع خلوها من المواد الخاضعة للرقابة وأنها تحتوى على مواد غير ضارة بطبقية الاوزون .

المادة (٢٤) : تحدد المواصفات القياسية المتعلقة بجميع الأجهزة والمعدات المستوردة بما يتفق مع أحكام هذه اللائحة .

المادة (٢٥) : قبل عبور منافذ السلطنة ، تقدم شركات نقل المواد الخاضعة للرقابة طلب توضح فيه نوع المواد المنقولة وكمياتها وحالتها والجهة المصدرة لها ومدة بقائها في أراضي السلطنة أو مياهاها الإقليمية على أن ترافق به شهادة بلد المنشأ وتصريح التصدير من الدولة المصدرة وتصريح الاستيراد من الدولة المستوردة ، وذلك كله قبل دخولها أراضي السلطنة أو مياهاها الإقليمية .

المادة (٢٦) : تتولى كل من الوزارة والإدارة العامة للجمارك بشرطة عمان السلطانية تسجيل كميات الاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة ، وتقوم الوزارة بمراجعة وفحص البيانات الخاصة بالافراج عن هذه الشحنات بالتعاون مع الإدارة العامة للجمارك بصفة دورية وبحد أقصى كل ستة أشهر .

المادة (٢٧) : يحظر على كافة العاملين بالمواد الخاضعة للرقابة ارتكاب أي من الأفعال الآتية :

- ١ - تقديم معلومات كاذبة أو مضللة إلى الوزارة .
- ٢ - تهريب أو المساعدة على تهريب المواد الخاضعة للرقابة أو الأجهزة والمعدات والمنتجات الضارة بطبقة الأوزون .
- ٣ - استبدال نوعية الغازات المستخدمة في أجهزة التبريد والتكييف بغازات أخرى غير تلك المخصصة لها من قبل الشركة المصنعة .

المادة (٢٨) : يلتزم المستورد بإعادة الشحنة المستوردة أو الكمية الزائدة إلى الجهة الموردة على نفقةه الخاصة وذلك في حالة الاستيراد بدون ترخيص مسبق واستيراد كميات أكبر من الكميات المرخص باستيرادها .

المادة (٢٩) : مع عدم الخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ المشار إليه أو أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة مالية لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال عماني .

مرفق رقم (١)

ملاحق ببروتوكول مونتريال للمواد الخاضعة للرقابة و المعدات الضارة بطبقة الأوزون

الملحق ألف، المواد الخاضعة للرقابة

*** قدرة استنفاد الأوزون**

المادة الكيميائية

المجموعة

المجموعة الأولى

1.0	(CFC-11)	CFCl ₃
1.0	(CFC-12)	CF ₂ Cl ₂
0.8	(CFC-113)	C ₂ F ₃ Cl ₃
1.0	(CFC-114)	C ₂ F ₄ Cl ₂
0.6	(CFC-115)	C ₂ F ₅ Cl

المجموعة الثانية

3.0	(halon-1211)	CF ₂ BrCl
10.0	(halon-1301)	CF ₃ Br
6.0	(halon-2402)	C ₂ F ₄ Br ₂

* دالات قدرات استنفاد الأوزون هي تقديرات مستندة إلى المعلومات العلمية المتاحة
وسوف يتم استعراض هذه القدرات وتنقيحها بشكل منتظم .

الملحقباء ، المواد الخاضعة للرقابة

قدرات استنفاد الأوزون


المادة الكيميائية

المجموعة

المجموعة الأولى

1.0	(CFC-13)	CF ₃ Cl
1.0	(CFC-111)	C ₂ FCl ₅
1.0	(CFC-112)	C ₂ F ₂ Cl ₄
1.0	(CFC-211)	C ₃ FCl ₇
1.0	(CFC-212)	C ₃ F ₂ Cl ₆
1.0	(CFC-213)	C ₃ F ₃ Cl ₅
1.0	(CFC-214)	C ₃ F ₄ Cl ₄
1.0	(CFC-215)	C ₃ F ₅ Cl ₃
1.0	(CFC-216)	C ₃ F ₆ Cl ₂
1.0	(CFC-217)	C ₃ F ₇ Cl

المجموعة الثانية



مركبات الكربون رباعية الكلور 1.1

المجموعة الثالثة



ثلاثى كلور الايثان* (ميثيل كلورو فورم) 0.1

* لاتشير هذه التركيبة إلى ثلاثى كلور الايثان 1,1,2
الملحق جيم، المواد الخاضعة للرقابة

القدرة على استنفاد الأوزون	الايسومرات	عدد الماده	المجموعه	المجموعه الأولى
0.04	1 (HCFC-21)**			CHFCl_2
0.055	1 (HCFC-22)**			CHF_2Cl
0.02	1 (HCFC-31)			CH_2FCl
0.01-0.04	2 (HCFC-121)			C_2HFCl_4
0.02-0.08	3 (HCFC-122)			$\text{C}_2\text{HF}_2\text{Cl}_3$
0.02-0.06	3 (HCFC-123)			$\text{C}_2\text{HF}_3\text{Cl}_2$
0.02	- (HCFC-123)**			CHCl_2CF_3
0.02-0.04	2 (HCFC-124)			$\text{C}_2\text{HF}_4\text{Cl}$
0.022	- (HCFC-124)**			CHFCICF_3
0.007-0.05	3 (HCFC-131)			$\text{C}_2\text{H}_2\text{FCl}_3$
0.008-0.05	4 (HCFC-132)			$\text{C}_2\text{H}_2\text{F}_2\text{Cl}_2$
0.02-0.06	3 (HCFC-133)			$\text{C}_2\text{H}_2\text{F}_3\text{Cl}$
0.005-0.07	3 (HCFC-141)			$\text{C}_2\text{H}_3\text{FCl}_2$
0.11	- (HCFC-141b)**			CH_3CFCI_2
0.008-0.07	3 (HCFC-142)			$\text{C}_2\text{H}_3\text{F}_2\text{Cl}$
0.065	- (HCFC-142b)**			$\text{CH}_3\text{CF}_2\text{Cl}$
0.003-0.005	2 (HCFC-151)			$\text{C}_2\text{H}_4\text{FCl}$
0.015-0.07	5 (HCFC-221)			C_3HFCl_6
0.01-0.09	9 (HCFC-222)			$\text{C}_3\text{HF}_2\text{Cl}_5$
0.01-0.08	12 (HCFC-223)			$\text{C}_3\text{HF}_3\text{Cl}_4$
0.01-0.09	12 (HCFC-224)			$\text{C}_3\text{HF}_4\text{Cl}_3$

0.02-0.07	9	(HCFC-225)	C ₃ HF ₅ Cl ₂
0.025	-	(HCFC-225ca)**	CF ₃ CF ₂ CHCl ₂
0.033	-	(HCFC-225cb)**	CF ₂ ClCF ₂ CHClF
0.02-0.10	5	(HCFC-226)	C ₃ HF ₆ Cl
0.05-0.09	9	(HCFC-231)	C ₃ H ₂ FCl ₅
0.008-0.10	16	(HCFC-232)	C ₃ H ₂ F ₂ Cl ₄
0.007-0.23	18	(HCFC-233)	C ₃ H ₂ F ₃ Cl ₃
0.01-0.28	16	(HCFC-234)	C ₃ H ₂ F ₄ Cl ₂
0.03-0.52	9	(HCFC-235)	C ₃ H ₂ F ₅ Cl
0.004-0.09	12	(HCFC-241)	C ₃ H ₃ FCl ₄
0.005-0.13	18	(HCFC-242)	C ₃ H ₃ F ₂ Cl ₃
0.007-0.12	18	(HCFC-243)	C ₃ H ₃ F ₃ Cl ₂
0.009-0.14	12	(HCFC-244)	C ₃ H ₃ F ₄ Cl
0.001-0.01	12	(HCFC-251)	C ₃ H ₄ FCl ₃
0.005-0.04	16	(HCFC-252)	C ₃ H ₄ F ₂ Cl ₂
0.003-0.03	12	(HCFC-253)	C ₃ H ₄ F ₃ Cl
0.002-0.02	9	(HCFC-261)	C ₃ H ₅ FCl ₂
0.002-0.02	9	(HCFC-262)	C ₃ H ₅ F ₂ Cl
0.001-0.03	5	(HCFC-271)	C ₃ H ₆ FCl

المجموعة الثانية

1.00	1	(HBFC-22B1)	CHFBr ₂
0.74	1		CHF ₂ Br
0.73	1		CH ₂ FBr
0.3-0.8	2		C ₂ HFBr ₄
0.5-1.8	3		C ₂ HF ₂ Br ₃
0.4-1.6	3		C ₂ HF ₃ Br ₂
0.7-1.2	2		C ₂ HF ₄ Br
0.1-1.1	3		C ₂ H ₂ FBr ₃
0.2-1.5	4		C ₂ H ₂ F ₂ Br ₂
0.7-1.6	3		C ₂ H ₂ F ₃ Br
0.1-1.7	3		C ₂ H ₃ FBr ₂

0.2-1.1	3	$C_2H_3F_2Br$
0.07-0.1	2	C_2H_4FBr
0.3-1.5	5	C_3HFBr_6
0.2-1.9	9	$C_3HF_2Br_5$
0.3-1.8	12	$C_3HF_3Br_4$
0.5-2.2	12	$C_3HF_4Br_3$
0.9-2.0	9	$C_3HF_5Br_2$
0.7-3.3	5	C_3HF_6Br
0.1-1.9	9	C_3H_2FBrs
0.2-2.1	16	$C_3H_2F_2Br_4$
0.2-5.6	18	$C_3H_2F_3Br_3$
0.3-7.5	16	$C_3H_2F_4Br_2$
0.9-14.0	8	$C_3H_2F_5Br$
0.08-1.9	12	$C_3H_3FBr_4$
0.1-3.1	18	$C_3H_3F_2Br_3$
0.1-2.5	18	$C_3H_3F_3Br_2$
0.3-4.4	12	$C_3H_3F_4Br$
0.03-0.3	12	$C_3H_4FBr_3$
0.1-1.0	16	$C_3H_4F_2Br_2$
0.07-0.8	12	$C_3H_4F_3Br$
0.04-0.4	9	$C_3H_5FBr_2$
0.07-0.8	9	$C_3H_5F_2Br$
0.02-0.7	5	C_3H_6FBr

المجموعة الثالثة

بروموكلورو الميثان CH_2BrCl

* عند الإشارة إلى مدى قدرات استنفاد الأوزون تستخدems أعلى قيمة في ذلك المدى لتحقيق أغراض هذا البروتوكول ، ترد قدرات استنفاد الأوزون كقيمة واحدة حيث تم تحديدها بناء على الحسابات القائمة على قياسات المختبرات . أما القدرات الواردة باعتبارها مدى فهي قائمة على تقديرات ، ومن ثم فهي تتميز بعدم تيقن أكبر و يتعلق المدى بمجموعة ايسومورية . والقيمة العليا هي تقدير القدرة على استنفاد الأوزون للايسومور ذى القدرة المنخفضة على استنفاد الأوزون .

** تحدد أكثر المواد الصالحة تجاريًا على أن تدرج مقابلتها قيم القدرة على استنفاد الأوزون فيما تستخدم لأغراض هذا البروتوكول .

الملحق دال * : قائمة بالمنتجات ** المحتوية على مواد خاضعة للرقابة محددة في
المرفق ألف

الرقم الشرفي للجمارك	المنتجات
_____	١- وحدات تكييف هواء السيارات والشاحنات (سواء كانت هذه الوحدات مدمجة في تصميم المركبات أم لا)
_____	٢- معدات التبريد وتكييف الهواء/ضخ التدفئة المنزلية والتجارية***
_____	مثلاً: الثلاجات
_____	المجمدات
_____	مزيلات الرطوبة
_____	مبردات المياه
_____	آلات صنع الثلج
_____	وحدات تكييف الهواء وضخ التدفئة
_____	٣- منتجات الأيروسول، فيما عدا العبوات الطبية
_____	٤- معدات إطفاء الحرائق المتنقلة
_____	٥- ألواح ورقائق العزل وأغطية الأنابيب
_____	٦- المركبات سابقة على البلمرة
* اعتمد الاجتماع الثالث للأطراف هذا المرفق في نيروبي في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ حسبما تقتضى الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول .	
** ولو أن هذا لا يسرى إذا ما كانت منقوله في شحنات من الأمتعة الشخصية أو العائلية أو في الحالات غير التجارية المماثلة التي تعنى عادة من المعاملات الجمركية.	
*** عندما تحتوى على مواد خاضعة للرقابة مدرجة في المرفق ألف تستخدم كمبرد و/أو في المادة العازلة لهذا المنتج .	

الملحق هاء : المواد الخاضعة للرقابة

القدرة على استنفاد الأوزون	المادة	المجموعة
0.6	بروميد الميثيل	CH ₃ Br

مرفق رقم (٢)

جدول التخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة
بموجب بروتوكول مونتريال وتعديلاته (دول المادة ٥)

المادة	الملحق	برنامج التخفيض
مركبات الكلوروفلوروكربونات (المجموعة ١)، CFC11, CFC12,CFC113, CFC114,CFC115		(أ) التجميد ، ١ يوليو ١٩٩٩ (لا يتعدى متوسط فترة الأساس من ١٩٩٥-١٩٩٧) ٢٠٠٥/١/١ ، %٥٠ ٢٠٠٧/١/١ ، %٨٥ ٢٠١٠/١/١ ، %١٠٠
الهالونات (المجموعة ٢)، ١٢١١ هالون ١٣٠١ هالون ٢٤٠٢ هالون	أ	(أ) التجميد ، ١٠ فبراير ٢٠٠٢ (لا يتعدى متوسط فترة الأساس من ١٩٩٥-١٩٩٧) ٢٠٠٥/١/١ ، %٥٠ ٢٠١٠/١/١ ، %١٠٠
مركبات الكلوروفلوروكربونات (المجموعة ١)، CFC13, CFC111,CFC112, CFC211,CFC212, CFC213, CFC214, CFC215,CFC216, CFC217	ب	(أ) ٢٠٠٣/١/١ ، %٢٠ (ب) ٢٠٠٧/١/١ ، %٨٥ (ج) ٢٠١٠/١/١ ، %١٠٠
رابع كلوريد الكربون (المجموعة ٢)،		(أ) ٢٠٠٥/١/١ ، %٨٥ (ب) ٢٠١٠/١/١ ، %١٠٠
ثلاثي كلورالايتان - ١,١,١ (كلوروفورم الميثيل) (المجموعة ٣)،		(أ) التجميد ، ١ يناير ٢٠٠٣ (ب) ٢٠٠٥/١/١ ، %٣٠ (ج) ٢٠١٠/١/١ ، %٧٠ (د) ٢٠١٥/١/١ ، %١٠٠
مركبات الهيدروكلوروفلوروكربونات (المجموعة ١)،	الملحق ج	(أ) التجميد ، ١ يناير ٢٠١٦ (لا يتعدى استهلاك عام ٢٠١٥) (ب) ٢٠٤٠/١/١ ، %١٠٠
مركبات الهيدروبروموفلوروكربونات (المجموعة ٢)،		١٩٩٩/١/١ ، %١٠٠
بروموكلوروميثان (المجموعة ٣)،		٢٠٠٢/١/١ ، %١٠٠
بروميد الميثيل	الملحق هـ	(أ) التجميد ، ٢٠٠٢/١/١ ، %٢٠ (ب) ٢٠٠٥/١/١ ، %١٠٠ (ج) ٢٠١٥/١/١ ، %١٠٠

مرفق رقم (٣)
رسوم تراخيص استيراد المواد الخاضعة للرقابة

ريال عماني	الكمية
٢٥	إلى ٥٠٠ كجم
٥٠	أكبر من ٥٠٠ كجم إلى ١٠٠٠ كجم
١٠٠	أكبر من ١٠٠٠ كجم إلى ٥٠٠٠ كجم
١٥٠	أكبر من ٥٠٠٠ كجم إلى ١٠٠٠٠ كجم
٢٠٠	أكبر من ١٠٠٠٠ كجم